تفريغ الدرس الثاني من شرح كتاب الإجماع للشيخ أكرم بن حمدين فاضل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فهذا هو اللقاء الثاني من شرح كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى، وقد وردني سؤال لماذا ندرس الإجماع؟

فقلت إن الأدلة الشرعية التي نستنبط منها الأحكام هي:

ـــالقرآن

ـــوالسنة

ـــوالإجماع

ـــثم القياس

فالإجماع هو الدليل الثالث من الأدلة الشرعية لذلك ينبغي لطالب العلم أن يعرف المسائل التي أجمع عليها الفقهاء إذ يقبح به جدا أن تكون المسألة إجماعية ثم يحكي فيها الخلافات إلا إذا

ثبت أن الإجماع المنقول لا يثبت، وأنه ورد خلاف حقيقة عن علماء سابقين لمن نقل الإجماع.

وقد وقفنا في اللقاء الماضي عند الإجماع الثالث وهو قول المصتف رحمه الله تعالى:"وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة وخروج المني وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحدة منها الطهارة ويوجب الوضوء ".

فهذا الإجماع ذكر عدة من نواقض الوضوء التي أجمع عليها الفقهاء، منها إذا قلنا مجملا الخارج من السبيلين. والخارج من السبيلين منه الغائط لذلك قال" خروج الغائط من الدبر".والغائط هو اسم للمكان المطمئن من الأرض وكانوا يقضون حوائجهم في مثله وهو كناية عما يخرج من الإنسان والدليل على أنه ناقض للوضوء قال تعالى " أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ".

قال "وخروج البول من الذكر" وكذلك البول ناقض للوضوء هذا بالنسبة للرجل وللمرأة، وفي حديث صفوان ابن عسال عند

الترمذي والنسائي وصححه الألباني قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. فذكر البول هنا من نواقض الوضوء.

قال "وخروج المني" وذلك لعدة أحاديث منها ما روى البخاري ومسلم عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم إمرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحق من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نعم إذا رأت الماء" فدل هذا الحديث أن المني يوجب الغسل وينقض الوضوء من باب أولى.

قال "وخروج الريح من الدبر" فخروج الريح ناقض للوضوء وهذا الحديث عند البخاري ومسلم حديث عام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال: فساء أو ضراط.

ثم قال ابن المنذر رحمه الله "وزوال العقل بأي وجه زال العقل" وزوال العقل قد يكون بنوم مستغرق، قد يكون بإغماء ونحوه.

فأما النوم فورد في حديث صفوان ابن عسال الماضي قال "ولكن من غائط وبول ونوم" فسوى بين هذه الثلاثة في الحكم أي أنها تنقض الوضوء، وكذلك في الحديث الآخر "العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ"، قال العلماء" النوم مظنة الحدث فيقوم مقامه"، وكذلك الإغماء وقد ورد في الحديث عند البخاري ومسلم من حديث عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فأغمي عليه صلى الله عليه وسلم فكان كلما أفاق قال" ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه إلى آخر الحديث.

الخلاصة في هذا الإجماع أن هذه الأشياء تنقض الوضوء بإجماع الفقهاء.

الإجماع الرابع: وأجمعوا على أن دم الإستحاضة ينقض الطهارة قال وانفرد ربيعة وقال لا ينقض الطهارة.

ومعلوم أن الدماء النازلة على النساء ثلاثة أقسام : حيض ونفاس واستحاضة.

أما الحيض فهو دم طبيعية تصيب النساء في أيام عادتها

وأما النفاس فهو الدم الذي ينزل مع الولادة أو بعدها بقليل أو قبلها بقليل ويصحبه طلق.

وأما الإستحاضة فهي سيلان الدم وجريانه في غير أوانه وهي ما يسميه الإطباد الآن بالنزيف. فالاستحاضة هذه تنقض الوضوء وذلك لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا إنما ذلك عرق" في آخر الحديث قال "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت".

الإجماع الخامس قال وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة والمقصود بالملامسة هنا الجماع لقوله تعالى " وَإِن كُنتُم

مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا " وليس المقصود بالملامسة هنا مجرد لمس المرأة، لأن هذه المسألة ليست مسألة مجمع عليها وإنما هي مسألة خلافية. فلو مس الرجل امرأته بشهوة أو بغير شهوة هذه مسألة فيها خلاف على أقوال والراجح فيها والله أعلم أنه يجوز للرجل أن يمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة لا ينقض الوضوء لما روى أبو داوود وصححه الألباني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقال عروة قلت من هي إلا أنت قال فضحكت.

الإجماع السادس قال "وأجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوء".

قال "الضحك في غير الصلاة" وقيد بهذا القيد لأن الضحك في الصلاة قال الحنفية فيه أنه يبطل الصلاة وكذلك يبطل الوضوء.

فالضحك في الصلاة هل يبطل الوضوء أم لا، مسألة اختلف فيها العلماء وإن كان الخلاف ضعيفا، فابن المنذر يحترز لنفسه فلا يأتي إلا بالمسائل التي أجمع عليها الفقهاء، لذلك قال وأجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لاينقض طهارة ولا يوجب وضوء وذلك لأن الوضوء أو نقض الوضوء حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وقد ورد في مسند أبي يعلى بسند صحيح عن أبي سفيان قال سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

هذا وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.